

دور الإبلاغ المالي في تطبيق مبادئ بازل للحوكمة في
المصارف العراقية _ منظور تقويمي

الأستاذ الدكتور عماد صبيح الصفّار
المدرس المساعد إستقلال جُمعة الساعدي
الجامعة المستنصرية

الملخص

يمكن النظر للحوكمة بعِدها هياكل لعمليات توجيه ومراقبة الوحدات الاقتصادية. فهي تحدد توزيع الحقوق والمسؤوليات بين أصحاب المصلحة في الوحدة (بما في ذلك المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة، والمديرين)، وتوضح القواعد والإجراءات لاتخاذ قرارات الوحدة الاقتصادية. وبالتالي فإنها توافر هيكلاً لتحديد وتنفيذ ومراقبة أهداف وغايات الوحدة الاقتصادية وضمان المساءلة أمام أصحاب المصلحة المعنيين. تطبق الوحدة الملزمة بحوكمة جيدة، ممارسات فعالة لمجلس الإدارة من خلال الحرص على رقابة داخلية فعالة وإفصاح شفاف، وتحديد واضح المعالم لحقوق مساهميها. تهدف هذه الورقة البحثية الى تسليط الضوء على مفاهيم مهمة لمبادئ بازل للحوكمة من أجل تطوير المصارف العراقية كأساس للإصلاح المصرفي. يستند البحث إلى فرضية رئيسة مفادها "لا تتوافر في تطبيقات قواعد الإبلاغ المالي والحوكمة المتبعة في المصارف العراقية متطلبات الإصدار الثالث من مبادئ لجنة بازل لحوكمة المصارف والمعايير الدولية للإبلاغ المالي". توصل البحث لمجموعة إستنتاجات أهمها:

(1) ضعف التزام المصارف العراقية بتطبيق مبادئ لجنة بازل للحوكمة رغم وجود عدد من المواد بالقوانين والتعليمات العراقية تنظم العلاقة مع محاور الحوكمة وان لم تشر تلك القوانين صراحة الى الحوكمة. كما اشارت تعليمات (4) لسنة 2010 لتطبيق الحوكمة في الفصل الرابع والعشرين بالمادة (62)، فضلاً عن بعض التقارب لهذه التعليمات مع الاصدار الثالث لمبادئ حوكمة بازل. (2) تعزيزاً لآليات الحوكمة فقد عدل عدد من المعايير الدولية في مقدمتها معيار المحاسبة الدولي [1]، حول زيادة مسؤولية مجلس الادارة حول الافصاح عن ادارة رأس المال، ومعيار المحاسبة الدولي [24]، حول الابلاغ عن الاطراف ذات العلاقة، ومعيار الإبلاغ المالي الدولي [7]، حول الافصاح عن الادوات المالية وطبيعة ومدى مخاطر تلك الادوات، ومعيار الابلاغ المالي الدولي [9]، المُنظم للمعالجة المحاسبية للأدوات المالية. وفي إطار المقارنة مع البيئة العراقية يُلاحظ إفتقار القواعد العراقية إلى مايقابل تلك المعايير، مما يدل على وجود فجوة، تؤثر سلباً في تسريع مراحل الإصلاح المصرفي في العراق.

ABSTRACT

Corporate governance (CG) can be viewed as structures directing the operations and overseeing the economic entities. It sets out the distribution of rights and responsibilities among stakeholders in an economic entity (including shareholders, members of board of directors, and managers), and describes the rules and procedures to make entity's decisions. Thus, governance provides a structure to define, implement and monitor objectives of the economic entity, and to ensure accountability to the related stakeholders. Entities committed to good CG implement efficient practices by board of directors and on the basis of maintaining effective internal control, transparent disclosure, and to clearly identify its shareholders rights. This paper aims at highlighting important concepts of Basel governance principles (BGP) to develop Iraqi banks as a base for banking reform. The paper is based on a hypothesis contends that, "no requirements of the third version of BGP and international financial reporting standards (IFRS), are provided by financial reporting and CG rules practiced by Iraqi banks".

Conclusions of most importance are: (1) commitment of Iraqi banks to implement BGP is weak, despite the existence of articles in Iraqi laws and regulations that regulate the relationship with CG, although an explicit reference to governance had not been

made by those laws. Instructions (4) 2010, also referenced to the application of governance in Chapter twenty four, Article (62), as well as some convergence of these instructions with the third version of BGP.(2) Number of International Accounting Standards (IAS) and IFRSs had been modified to enhance governance mechanisms, such as the IAS [1] about the increase in responsibility of the Board of Directors on the disclosure of capital management; IAS [24] about reporting on related parties; and IFRS [7] about the disclosure of financial instruments and the nature and extent of these instruments' risks; and IFRS [9] which regulates accounting treatment of financial instruments. In the context of comparison to the Iraqi environment one can note a lack of Iraqi rules that correspond to those standards, this may indicate that a gap exists which negatively affects the acceleration stages of banking reform in Iraq".

Key words: Corporate governance, Basel governance principles (BGP), international accounting standards (IASs), international financial reporting standards (IFRSs).

المقدمة

تعاظم الاهتمام بمفهوم الحوكمة على مدى العقد الماضي، وخضعت الوحدات الاقتصادية بشكل متزايد إلى إصلاحات تنظيمية سواء على مستوى الدول أو فيما بينها، سيما عقب حدوث تغيرات جذرية تمثلت أساساً بالعولمة، وتطورات إقتصادية أبرزها إنهيار العديد من كبريات الشركات، فضلاً عن السعي نحو مشروع للتقارب مابين الإطارين المفاهيميين الدولي والأمريكي، مما عزز الاهتمام بإدخال تغييرات واسعة شملت جوانب التشريع والتنظيم في دول عديدة، وبهدف تعزيز حماية اصحاب المصلحة من خلال تطبيق أصبح يُعرف بآليات الحوكمة. يسعى البحث لتحقيق ما يُرجى التوصل إليه من خلال ست أقسام تلي هذه المقدمة، يعرض الآتي منها منهجية البحث المُعتمَدة، يَعقبُهُ عرض لمدخل نظري حول مفهوم وأهمية الحوكمة، يليه عرض لمبررات تطبيق المعايير الدولية للإبلاغ المالي وانعكاسها على آليات الحوكمة، يَعقبُهُ مفهوم آليات الحوكمة ودورها في تعزيز جودة الإبلاغ المالي. يلي ذلك تقويم تطبيق متطلبات مبادئ لجنة بازل للحوكمة في المصارف العراقية، وأخيراً الإستنتاجات والتوصيات.

1. منهجية البحث

يستعرض هذا القسم من البحث المنهجية المُعتمَدة في إعدادهِ وكالآتي:

1-1 مشكلة البحث:

تتجسد مشكلة البحث في أن ضعف التزام المصارف العراقية بتطبيق مبادئ لجنة بازل للحوكمة، يمكن أن يُضعف من جودة الإبلاغ المالي ودوره في حماية المستثمرين وآخرين من اصحاب المصالح بالمصارف العراقية، كما يمكن أن يُضعف من هدف الإصلاح المصرفي في تعزيز جودة الإبلاغ المالي. ولعل أوضح مثال يمكن أن ذكرهُ حول الحاجة للإصلاح ما يتعلق بتعليمات أصدرها البنك المركزي العراقي بالعدد (9/12) بتاريخ 2016/1/4، إلى المصارف بإعتماد المعايير الدولية للإبلاغ المالي. وفي ضوء هذا التوجيه يمكن إثارة تساؤل مفاده، هل يؤهل الإبلاغ المالي الحالي المصارف العراقية لتطبيق مبادئ بازل لحوكمة المصارف؟

1-2 أهمية البحث:

تتجسد أهمية البحث بمساهمته في إصلاح النظام المصرفي العراقي عبر تطبيق مبادئ بازل للحوكمة وبما يسهم في دعم تطبيق المعايير الدولية للإبلاغ المالي تشجيعاً للاستثمار وتوسيعاً لعلاقات إقتصادية خارجية.

1-3 أهداف البحث:

1. تسليط الضوء على جوانب مفاهيمية للحوكمة وأهميتها في تخفيض المخاطر وتطوير الاداء إستجابة لتغيرات جذرية على المستويين الدولي والمحلي، وبما يُحسّن من جودة الإبلاغ المالي.
2. تحديد وعرض مبررات تطبيق المعايير الدولية للإبلاغ المالي عند إعداد القوائم المالية.
3. معرفة انعكاسات تطبيق المعايير الدولية للإبلاغ المالي في آليات الحوكمة وأهميتها في إصلاح المصارف العراقية.

1-4 فرضية البحث

ينطلق البحث من فرضية رئيسة مفادها:

"لا تتوافر في تطبيقات قواعد الإبلاغ المالي والحوكمة المتبعة في المصارف العراقية متطلبات الإصدار الثالث من مبادئ لجنة بازل لحوكمة المصارف والمعايير الدولية للإبلاغ المالي".

1-5 مجتمع وعيّنة البحث

يعتمد تحديد مجتمع وعيّنة البحث على قوائم مالية منشورة لثلاث مصارف عراقية خاصة كعينة للبحث وللعام 2015، وعلى بيانات أنشطة تفتيشية لهيئة مراقبة أعمال المصارف الخاصة ضمن البنك المركزي العراقي لنفس العام، فضلاً عن الاستعانة بأراء بعض مسؤولي وموظفي البنك المركزي العراقي، لوضع مؤشرات حددها الباحثان عن مستوى تطبيق تلك المبادئ.

2. مدخل نظري حول مفاهيم وأهمية الحوكمة

2-1 مفهوم الحوكمة

تُعَد الحوكمة مفردة إصطلاحية حديثة استقطبت الاهتمام مما يستدعي تسليط الضوء على جوانبها الفكرية. تمثل الحوكمة مجموعة علاقات مابين إدارة الوحدة الاقتصادية، ومجلس إدارتها والمساهمين وأصحاب المصلحة الآخرين. وتوافر الحوكمة إطاراً يتم من خلاله تحديد أهداف الوحدة، ووضع وسائل تحقيق تلك الأهداف ومراقبة الأداء (Basel:2014:1)، (OECD: 2015:9).

كما تُعرّف الحوكمة على أنها "نظام داخلي يتضمن مجموعة سياسات وعمليات وأفراد بما يخدم احتياجات المساهمين وأصحاب المصلحة الآخرين عن طريق توجيه ومراقبة الأنشطة الجيدة للإدارة لضمان الموضوعية والنزاهة". بعبارة أخرى تحدد الحوكمة القيم القانونية والأخلاقية والمعنوية للوحدة الاقتصادية من أجل حماية مصالح مساهميها (Peters and Bagshaw:2014:110).

يسعى المشاركون للحصول على معلومات ذات جودة عالية كونها تخفف من عدم تماثل المعلومات بين إدارة الوحدة والمستثمرين الخارجيين. ان انخفاض عدم تماثل المعلومات له تأثيرات موجبة على تكلفة رأس المال وتقلب أسعار الأوراق المالية. وتحفز هذه الفوائد جهات تنظيمية من جميع أنحاء العالم إلى السعي لمعايير محاسبية

عالية الجودة. ومع ذلك، فإن جودة المعلومات لا تتأثر بجودة المعايير المحاسبية فحسب، ولكن هناك عوامل مؤسسية أخرى قد تؤثر في الطلب على المعلومات كذلك. ومن العوامل المؤسسية الواضحة طبيعة حوكمة الشركات والنظام القانوني، وسن تطبيق قوانين تنظم حماية المستثمر، ومعايير إبلاغ (Kothari:2001: 90).

2-2 أهمية حوكمة المصارف

تعد حوكمة المصارف ذات أهمية خاصة لما لها من آثار على نمو الاقتصاد المستقبلي. فضلاً عن أهمية وجود ممارسات جيدة لحوكمة المصارف في الحد من المخاطر بالنسبة للمستثمرين، وجذب رؤوس أموال للاستثمار وتحسين أداء الوحدات الاقتصادية. ومع ذلك، تختلف طريقة تنظيم الحوكمة بين البلدان، اعتماداً على أطرها الاقتصادية والسياسية الاجتماعية. ويمكن تلخيص أهمية حوكمة المصارف بالآتي: (Ehimare et al, 2013:50)، (Arun and Turner:2004:372).

أولاً: زيادة إمكانية الحصول على التمويل الخارجي من الوحدات الاقتصادية، والتي يمكن أن تؤدي إلى زيادة الاستثمار، وزيادة النمو وخلق المزيد من فرص العمل.

ثانياً: إنخفاض تكلفة رأس المال وما يرتبط بها من تقويم أعلى للوحدة الاقتصادية، مما يجعل الاستثمار أكثر جاذبية ومرة أخرى يعزز النمو وفرص العمل.

ثالثاً: الأداء التشغيلي الأفضل من خلال الإدارة والتوزيع الأفضل للموارد، والذي يؤدي إلى زيادة الثروة.

رابعاً: تخفيض مخاطر الأزمات المالية.

خامساً: إنشاء علاقات أفضل مع جميع أصحاب المصلحة، مما يساعد على تحسين العلاقات الاجتماعية والعمل والتعامل الأفضل مع بعض القضايا مثل حماية البيئة.

كما أضافت لجنة بازل للإشراف المصرفي إلى أهمية الحوكمة الآتي: (BCBS:2014:3).

سادساً: تحدد حوكمة المصارف توزيع مجالات الصلاحيات والمسؤوليات التي يتم من خلالها تنفيذ أعمال وأنشطة المصرف من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا، بما في ذلك:

1. وضع استراتيجية وأهداف المصرف.
2. الإشراف على الموظفين.
3. الأنشطة التشغيلية اليومية للمصرف.
4. المساعدة على حماية مصالح المودعين، وتلبية التزامات المساهمين، والاخذ بالحسبان مصالح أصحاب المصالح الأخرى المعترف بها.
5. الموازنة ما بين ثقافة الوحدات الاقتصادية، والأنشطة التجارية والسلوك في ظل توقعات العمل المصرفي الآمن والسليم، مع النزاهة، والامتثال للقوانين والأنظمة السارية.
6. تحديد مهام أو وظائف الرقابة.

بناءً على ما تقدم ينبغي ان يدرك كل من واضعي السياسات والجهات التنظيمية في القطاع المالي الأثر الإيجابي لنظام حوكمة المصارف في حماية مصالح مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة. وقد اشار العديد من

الباحثين الى أهمية مبادئ الحوكمة بالنسبة للقطاعات المالية بسبب الطبيعة الخاصة لعمل المصارف والذي يواجه تحديات متزايدة لوجود التزامات ومسؤوليات واضحة تجاه المودعين والدائنين وغيرهم من أصحاب المصلحة. كما ان هناك دور متعدد الأوجه للقطاع المصرفي في التنمية الاقتصادية للبلد والذي قد يجذب الكثير من الاهتمام التنظيمي لفرض قواعد حوكمة المصارف ومعالجة المخاطر التي تواجهها المؤسسات المصرفية.

2-3 مبادئ حوكمة بازل

يتطلب أساس رصين للحوكمة، وجود مبادئ تشكل مرتكزاً فكرياً لها كالاتي:(BCBS:2014:7-34).
مبدأ مسؤوليات المجلس شاملة: يتحمل المجلس مسؤولية شاملة بالنسبة للمصرف، بضمنها مصادقة ومراقبة وتنفيذ الأهداف الاستراتيجية للمصرف، وإطار حوكمته والثقافة المشتركة، وتقديم رؤية موسعة عن الإدارة العليا، (تتضمن آليات تطبيق المبدأ الفقرات 20 – 44).

مبدأ تكوين المجلس وممارساته: ينبغي أن يحدد المجلس هياكل مناسبة للحوكمة ولممارساته مهامه الخاصة، وأن يضع موضع التنفيذ وسائل إنجاز مثل هذه الممارسات حتى يمكن إتباعها مع مراجعتها دورياً سعياً لإستمرارية فعاليتها، (تشمل آليات تطبيق المبدأ الفقرات 55 – 85).

مبدأ الامتثال: يُعد مجلس مدراء المصرف مسؤولاً عن مراقبة إمتثال الإدارة بالنسبة للخطر. ينبغي أن يُصادق المجلس على منهج إمتثال المصرف وسياساته، بضمنها إنشاء وظيفة إمتثال دائمة، (آليات تطبيق المبدأ الفقرات 131 – 138).

مبدأ التدقيق الداخلي: توفر وظيفة التدقيق الداخلي تأكيداً مستقلاً للمجلس وتساند المجلس والإدارة العليا لتعزيز حوكمة فعالة وصحة أعمال المصرف على الأمد الطويل. يجب أن يمتلك التدقيق الداخلي تقويضاً واضحاً، ويخضع للمساءلة أمام المجلس، ويتمتع بإستقلالية أنشطته المدققة ويمتلك مكانة الحسيب، والمهارات، والموارد والصلاحيات ضمن نطاق المصرف، (آليات تطبيق المبدأ الفقرات 139 – 143).

مبدأ الإفصاح والشفافية: ينبغي أن تكون حوكمة المصرف شفافة كفاية بالنسبة لحملة أسهمه، ومودعيه، وأصحاب المصلحة الآخرين والمشاركين في السوق، (آليات تطبيق المبدأ الفقرات 152 – 157).

3. مبررات تطبيق المعايير الدولية للإبلاغ المالي وانعكاسها على اليات الحوكمة

يُعد تعزيز وتحسين مستوى الشفافية في عملية الإبلاغ المالي أحد أهم أهداف مجلس معايير المحاسبة الدولية، كونها تعكس الحقائق والقيم الاقتصادية المعقولة للوحدة الاقتصادية، كما يعد اعتماد وتبني المعايير الدولية للإبلاغ المالي شيئاً مهماً، كونها صيغة عالمية للإبلاغ المالي، مما يجعل الوحدات الاقتصادية والمؤسسات المالية بشتى أنواعها وأنشطتها أكثر فهماً وقرباً من السوق العالمية، كما يساعد تبني تلك المعايير في دخولها السوق العالمية وتخفيض تكلفة نقل رؤوس الأموال عبر الحدود.

وبرغم تأكيد بعض الباحثين على خصائص وأهمية هذه المعايير في تحسين جودة الإبلاغ المالي، الا ان مدى المرونة او حرية الاحكام الشخصية والمهنية المسموح بها والمتأصلة في المعايير المستندة الى المبادئ، تعد سلاحاً ذا حدين.

3-1 إصدار أحكام لمُعدي القوائم المالية واتخاذهم قرارات على وفق معايير مستندة الى المبادئ

يُتاح لمُعدي القوائم المالية وفي اطار أنظمة ومعايير المحاسبة، بعض من حُرْيَة التَّصرف وإصدار أحكام عند إختيار اجراءات محاسبية تنقل على اساسها المعلومات. وينعكس هذا بصفه خاصة في "المعايير المستندة إلى المبادئ" المعايير الدولية للإبلاغ المالي، التي تحتوي نسبيا كثير من الاعتماد على احكام المديرين وحرية التصرف في اختيار الطريقة المحاسبية، وذلك مقارنة مع "المعايير المستندة إلى القواعد". وكانت العواقب السلبية لزيادة حرية التصرف هذه، واحدة من الاهتمامات الرئيسة في دراسات وأبحاث محاسبية، مثل التلاعب بالحسابات المالية لإعتبارات تعاقدية. كما ركزت تلك الدراسات على زيادة الاهتمام بعوامل مؤسسية، مثل النظم القانونية، وممارسات حوكمة الشركات وما لها من تأثير في تعزيز كفاءة العقود وتخفيف إختيار أساليب محاسبية إنتهازية وتعزيز خيارات محاسبية تستخدم بكفاءة لتحفيز المديرين على التصرف لمصلحة المساهمين، ويؤكد هذا الدور على كفاءة آليات الحوكمة الداخلية (Samani:2015:3).

ويرى البعض ضرورة إمتلاك كل من المديرين وأعضاء لجنة التدقيق والمدققين خبرة ورغبة في إبلاغ غير متحيز، من أجل ان تعكس المعايير المستندة الى المبادئ جوهرًا إقتصاديًا للإبلاغ المالي (Maines et al:2003:75). ولا يُعدّ اعتماد مزيد من معايير محاسبة دولية حلاً كافياً لمشكلة الشفافية. إذ ان اعتماد تلك المعايير، قد لا يلبّي جودة الإبلاغ المالي الفعلية، وبالتالي لا يلبّي احتياجات المستثمرين من المعلومات الأساسية، لذلك اهتمت أكثر الاقتصادات بتحسين اطرها التنظيمية، لاسيما حوكمة الشركات والشفافية والإفصاح and (Ho Wong: 2001:140).

3-2 تعديل بعض المعايير الدولية للإبلاغ تعزيراً لآليات الحوكمة

يُعدّ التطبيق السليم لمبادئ بازل للحوكمة المدخل الفعال لتحقيق جودة الإبلاغ المالي والمعلومات الناتجة عنه، إذ يؤثر تطبيق هذه المبادئ في درجة ومستوى الإبلاغ المالي مما يؤكد على أن الإبلاغ والشفافية ومبادئ الحوكمة وجهاً لعملة واحدة يؤثر كل منهما بالآخر ويتأثر به.

تتطلب المعايير الدولية للإبلاغ المالي منهجاً واسعاً من الإفصاحات في الايضاحات إذ تعد جزءاً من القوائم المالية ونقرأ معها، وينبغي ان يكون هناك شرح او توضيح لكيفية تفسير وتطبيق المعايير الدولية للإبلاغ المالي. كما تتطلب من الإدارة الإفصاح عن مزيد من المعلومات حول المبالغ المقدرة والمستخدم في إعداد القوائم . وهنا ينبغي الإشارة الى ما حصل من تعديلات على بعض المعايير تعزيراً لآليات الحوكمة وكالاتي:

أولاً: معيار المحاسبة الدولي (IAS 1) عرض القوائم المالية (IAS 1, Para 134 and 135):

الإفصاح عن ادارة رأس المال: كجزء من تطوير مشروع مجلس معايير المحاسبة الدولية ولتطوير معيار الإبلاغ المالي الدولي (IFRS 7)، " ينبغي على الوحدة الاقتصادية الإفصاح عن البنود المتعلقة بإدارة الوحدة الاقتصادية لرأس المال لغرض تمكين مستخدمي القوائم المالية من تقييم أهداف وسياسات وعمليات الوحدة الاقتصادية لإدارة رأس المال". تستند افصاحات الوحدة الاقتصادية هذه على المعلومات المقدمة داخليا لموظفي الإدارة الرئيسيين (الإدارة ومجلس الادارة). وقد أضيفت المتطلبات الآتية للإفصاح عنها من قبل الوحدات الاقتصادية: (Mackenzie et al .,2013:1085).

- معلومات نوعية حول أهداف وسياسات وعمليات الوحدة الاقتصادية لإدارة رأس المال.
- ملخص بالبيانات الكمية الخاصة بما تعتبره الوحدة الاقتصادية رأس المال.
- أي تغييرات في الفقرتين اعلاه عن مُدد سابقة.
- مدى إلتزام الوحدة خلال المدة بمتطلبات خارجية حول رأس المال (كالتشريعات والتعليمات المحلية).
- نتائج عدم الامتثال في حال عدم إلتزام الوحدة بمتطلبات مفروضة حول رأس المال.

ثانياً: المعيار الدولي (IAS 24) الإفصاحات عن الاطراف ذات العلاقة:

لغرض تمكين مستخدمي القوائم المالية من فهم المركز المالي للوحدة الاقتصادية بشكل افضل ولتشكيل رأي حول الآثار الناتجة عن معاملات الأطراف ذات العلاقة على الوحدة، فرض معيار المحاسبة الدولي (IAS 24)، متطلبات افصاح مكثفة عن معاملات الاطراف ذات العلاقة، مع ملاحظة ان هذا المعيار يعترف بالاستخدام المتزايد من قبل الوحدات الاقتصادية الهامة للمديرين غير التنفيذيين لتلبية قضايا حوكمة الشركات ومتطلباتها. وقد حدد المعيار (موظفو الادارة الرئيسيون) كاحد الاطراف ذوي العلاقة وعرفهم على انهم " الاشخاص الذين يملكون السلطة ويتحملون المسؤولية فيما يتعلق بالتخطيط لأنشطة الوحدة الاقتصادية وإدارتها ومراقبتها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بما في ذلك أي مدير (سواء تنفيذي أو غير تنفيذي) في تلك الوحدة الاقتصادية.

تنص الفقرة (IAS 24, Para 18) من المعيار على انه اذا وجدت معاملات بين الاطراف ذات العلاقة، فعلى الوحدة الافصاح عن طبيعة الاطراف ذات العلاقة وكذلك المعلومات حول المعاملات والارصدة غير المسددة الضرورية لفهم الآثار المحتملة للعلاقة على القوائم المالية. وكحد ادنى تشمل الإفصاحات على مايلي:(Mackenzie et al ., 2013:1091).

- مبلغ او قيمة المعاملات.
- مجموع الارصدة غير المسددة بما في ذلك الالتزامات.
- شروطها وبندوها، بما في ذلك مدى ضمانها وطبيعة المبلغ المطروح في التسوية.
- تفاصيل اي ضمانات ممنوحة او مستلمة.
- مخصصات الديون المشكوك فيها والمتعلقة بمبلغ الارصدة القائمة (غير المسددة).
- المصاريف المعترف بها خلال الفترة والمتعلقة بالديون المدومة او المشكوك فيها. المستحقة الدفع من قبل الاطراف ذات العلاقة.

ثالثاً: معيار الإبلاغ الدولي (IFRS 7): تبنى مجلس معايير المحاسبة الدولية معيار المحاسبة الدولي (IAS 30) في 2001، حول الإفصاحات في البيانات المالية للبنوك والمؤسسات المالية المشابهة والذي اصدرته لجنة معايير المحاسبة الدولية اساساً عام 1990. وفي 2005، اصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية المعيار الدولي للإبلاغ المالي (IFRS 7)، "الادوات المالية" والذي حل محل معيار المحاسبة (IAS 30)، ونقل متطلبات الإفصاح في معيار المحاسبة الدولي (IAS 32)، "الادوات المالية: العرض"، وفي 2009 حَسَّنَ مجلس معايير المحاسبة الدولي الإفصاحات حول القيمة العادلة ومخاطر السيولة في المعيار (IFRS 7)، كما عَدَّلَ المعيار تمهيداً لإصدار معيار جديد للادوات المالية-المعيار الدولي للإبلاغ المالي (IFRS 9)، "الادوات

المالية" والمتعلق بتصنيف الأصول المالية والالتزامات المالية. وادت المعايير الاخرى الى إجراء تعديلات طفيفة لاحقة على المعيار (IFRS 7) في (2010 و 2011 و 2012 و 2013 و 2014). وعليه وفي اطار المقارنة مع البيئة المصرفية العراقية يتبين حجم الفجوة، إذ لا يوجد ضمن القواعد العراقية مايقابل تلك المعايير او ما طرأ عليها من تعديلات.

4. مفهوم آليات الحوكمة ودورها في تعزيز جودة الابلاغ المالي

4-1 مفهوم آليات الحوكمة

تمثل آليات حوكمة المصارف ممارسات يُستعان بها عند تطبيق مبادئ الحوكمة، وتسعى هذه الآليات لحماية حقوق المساهمين وأطراف أخرى ذات مصلحة (الطائي: 2009: 110) والإرتباط بأنشطة المصرف عن طريق إحكام الرقابة والسيطرة على أداء الادارة، ومتابعة الالتزام بضوابط تحكم أداء مراقب الحسابات. تُصنف آليات الحوكمة إلى آليات حوكمة داخلية وآليات حوكمة خارجية. تختص آليات الحوكمة الداخلية بإدارة المصرف، سيمًا سلطات وصلاحيات إدارة التدقيق الداخلي، والالتزام الادارة بتطبيق المعايير المحاسبية المحلية والدولية، ودرجة قوة واستقلالية لجنة التدقيق، ومستوى إستعمال تقنية المعلومات. بينما يختص النوع الثاني (آليات الحوكمة الخارجية) بأداء مراقب الحسابات ورأيه المهني المحايد بشأن قوائم وتقارير المصرف المالية، وهي تشتمل على آليات رقابة أداء مراقب الحسابات من قبيل التغيير الإلزامي الدوري، ودرجة استقلاليته، والالتزام بتطبيق معايير التدقيق المحلية والدولية، ومعايير رقابة الجودة، والخدمات المهنية الاستشارية المقدمة إن وجدت (الصقار، والصقار: 2016: 214).

4-2 اهمية آليات الحوكمة في تعزيز جودة الابلاغ المالي

يُعد الاشراف الفعال لمجالس الإدارة في قلب عمليات الابلاغ المالي التي تخدم وتحمي مصالح المستثمرين والجمهور، كما يُعد تقويم جودة الابلاغ المالي جزء من المسؤولية الرقابية للجان التدقيق، فضلاً عن ما توفره وظيفة التدقيق الداخلي من تأكيدات مستقل الى المجلس ومساندة المجلس والادارة العليا لتعزيز عملية فعالة للحوكمة وصحة اعمال المصرف على الامد الطويل. ان هياكل الحوكمة القوية ينبغي ان تؤدي الى إفصاحات أكثر شفافية، وان هناك دور رئيس للحوكمة لضمان الالتزام بتبني متطلبات الإبلاغ المالي وضمان عرض قوائم مالية عادلة (Kent and Stewart:2008:5). وقد اشارت وثيقة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية تحت عنوان إرشادات حول الممارسات الجيدة في افصاح حوكمة الشركات الى الآتي: (United Nations:2006:6-8).

أولاً: آلية مجلس الإدارة

يُعد ضمان توفير إفصاحات ذات جودة عالية عن نتائج الوحدة الاقتصادية المالية والتشغيلية للمساهمين وأصحاب المصلحة الآخرين احدى المسؤوليات الرئيسة لمجلس الادارة، وذلك لما قد يعهد للادارة من احكام. اكدت معظم المنظمات والجهات المسؤولة عن حوكمة الشركات، على تحديد مجلس الادارة بتوفير تلك المعلومات. والذي يدعم فكرة أن المجلس هو المسؤول عن تكوين سياق عام من الشفافية. إذ ان الافصاح عن واجبات المجلس في

هذا المجال بشكل واضح، يمكن أن يوفر للمساهمين وأصحاب المصلحة الآخرين مستوى إضافي من الطمأنينة فيما يتعلق بحقيقة أن القوائم المالية تمثل بصدق أوضاع الوحدة الاقتصادية. كما تمكنهم من فهم طبيعة الأعمال، وتوفير نظرة أبعد باتجاه المستقبل.

أ- الإفصاحات المالية

تعتمد جودة الإفصاح المالي بشكل كبير على قوة أو متانة معايير الإبلاغ المالي، التي تستند إليها المعلومات المالية المنشورة. وأدى التقارب نحو اعتماد مجموعة من معايير دولية للإبلاغ المالي معترف بها على نطاق واسع، بالنتيجة إلى زيادة مسؤولية مجلس الإدارة، إذ يمكن لمجلس الإدارة اغناء فائدة الإفصاح عن النتائج المالية والتشغيلية للوحدة الاقتصادية، من خلال توفير مزيد من التوضيح، على سبيل المثال.

• إفصاحات القيمة العادلة

فضلاً عن الإفصاح المطلوب وفقاً للمعايير الدولية للإبلاغ المالي، فإن مجلس الإدارة قد يوفر مزيد من الطمأنينة للمساهمين وأصحاب المصلحة الآخرين من خلال الإفصاح عن أن مجلس الإدارة أو لجنة التدقيق قد راجعت أو دققت حسابات القيمة العادلة أن وجدت، وأن العمليات الحسابية تمت بطريقة موضوعية.

• الإفصاح عن الاطراف ذات العلاقة

ينبغي على الوحدات الاقتصادية الإفصاح عن جميع المعاملات للاطراف ذات العلاقة، ويهتم كثير من المساهمين وأصحاب المصلحة بتلك المعلومات، التي يمكن أن تساعد في تحديد تشغيل إدارة الوحدة الاقتصادية باتجاه تحقيق مصلحة جميع المساهمين وأصحاب المصلحة دون تمييز أي طرف على الآخر (الحد من تضارب المصالح)، تتطلب معظم المعايير الدولية للإبلاغ المالي إفصاح واسع النطاق حول الاطراف ذات العلاقة، وفي الظروف التي تكون فيها متطلبات اعداد التقارير المالية أقل صرامة، ينبغي على أعضاء مجلس الإدارة، وكحد ادنى توفير إفصاحات عن هذا النوع من العلاقات والتي تعد افضل ممارسات للإفصاح عن الحوكمة.

ب - إفصاحات غير مالية (أهداف الوحدة الاقتصادية)

ينبغي الإفصاح عن أهداف الوحدة الاقتصادية. هناك نوعان من الأهداف العامة للوحدة الاقتصادية:

الأول أهداف التجارية، مثل زيادة الإنتاجية أو تحديد تركيز القطاع.

الثاني ويُعد أكثر أهمية بكثير ويتعلق بأهداف (الإدارة) الحوكمة، إذ يسعى هذا الهدف إلى الإجابة على سؤال أساس ألا وهو "لماذا توجد الشركة؟"، يشير هذا الجزء إلى أهداف الحوكمة. وقد تختلف أهداف الوحدات الاقتصادية وفقاً لقيم المجتمع في العديد من البلدان، وبشكل عام يتمثل الهدف الرئيس للوحدة في تحقيق أقصى عائد للمساهمين على المدى البعيد (قيمة المساهمين). أي ينبغي تحقيق متطلبات المساهمين من أجل جذبهم واستبقائهم لأجل طويل، وتخفيض تكلفة رأس المال، ولا يمنع التأكيد على تعظيم قيمة المساهمين من التركيز المتزايد على الأهداف الأخرى للوحدة الاقتصادية، مثل الأهداف الاجتماعية والبيئية والاقتصادية والتي تعد جزءاً من الأهداف الأساسية للوحدة الاقتصادية، مثل معالجة مصالح طائفة من أصحاب المصلحة من أجل تعزيز الاستدامة طويلة الامد للوحدة الاقتصادية، إذ يُعد كل من تحقيق قيمة المساهمين وأصحاب المصلحة أهداف مترابطة على الأمد البعيد.

ثانياً: آلية لجنة التدقيق

تعد لجنة التدقيق حلقة وصل بين مجلس الادارة، والمدققين الخارجيين، والمدققين الداخليين والادارة المالية. كما تعد المسؤول الاول بعد مجلس الادارة عن الابلاغ المالي، بالتالي فان لجنة التدقيق هي الآلية الأكثر احتمالا لتوفير أكبر قدر من الحماية للمساهمين والحفاظ على جودة القوائم المالية وضمان امتثال الوحدة للإفصاحات المطلوبة (Kent and Stewart:2008:10).

ويلحظ هنا ان ما تتطلبه المعايير المحاسبية الابلاغ المالي وما اصبحت تحت عليه حوكمة الشركات، كل ذلك يستدعي من مجلس الادارة تشكيل لجنة رقابية، يتمتع اعضاؤها بالاستقلالية، وتتولى أداء واجبات توكل اليها سيما ضرورة الافصاح عن كل ما يستوجب اطلاع المساهمين واصحاب المصلحة عليه، مع ضرورة الاشارة الى ان البيانات المالية المقدمة رُوعي في اعدادها القواعد والاجراءات المطلوبة في إطار الحوكمة.

ثالثاً: آلية التدقيق الداخلي

يضمن توافر إطار متكامل للمعلومات المالية المقدمة للمستخدمين، بث الثقة فيها ويتوقف تحقيق ذلك على درجة التكامل بين التدقيق الداخلي والخارجي وعلى مدى الانسجام والتوافق مع لجنة التدقيق، وهذا يستلزم بالنتيجة توافر بيئة ملائمة لأداء أنشطة التدقيق الداخلي المرتبطة بالحوكمة (تشتمل هذه الأنشطة على تقدير المخاطر، وتقييم إجراءات الرقابة الداخلية، وتعزيز العلاقة بين أطراف حوكمة الشركات)، (الصفار:2015: 433).

يؤكد الإصدار الثالث من مبادئ بازل لحوكمة المصارف على اطار حوكمة المخاطر متضمناً ثلاث خطوط دفاع ضد المخاطر وهي (وحدات الاعمال، إدارة المخاطر ومراقب الامتثال، والتدقيق الداخلي) ويعد هذا الاطار جزءاً من اطار إجمالي للحوكمة، يتولى خط الدفاع الثالث والمتمثل بالتدقيق الداخلي، تدقيق وإدارة مستندة إلى المخاطر لتوفير تأكيد معقول للمجلس حول فعالية إطار الحوكمة متضمناً اطار حوكمة المخاطر فضلاً عن توفير تأكيد حول وجود سياسات وعمليات ملائمة وتطبيقها باستمرار (3 - 5: 2014: BCBS). يلحظ من ذلك وجود ترابط وتكامل بين عملية القياس والابلاغ عن أنشطة المصارف وما يتعلق بها من مخاطر، وبين مبادئ حوكمة بازل.

5. تقويم تطبيق متطلبات مبادئ لجنة بازل للحوكمة في المصارف العراقية

تعرض هذه الفقرة دراسة تحليلية لواقع تطبيق متطلبات حوكمة بازل مع ربطها بالقوانين ذات الصلة، فضلاً عن التعرف على مدى التقارب بين تلك المبادئ وبين ما تتضمنه نصوص الإطار القانوني والرقابي العراقي، للوصول الى قياس مدى تطبيق تلك المبادئ في المصارف العراقية.

5-1 دور التعليمات القانونية والرقابية لتطبيق متطلبات مبادئ بازل للحوكمة في العراق

أدى ظهور مشكلات المخاطر الائتمانية وحالات الافلاس وغسل الاموال في المصارف العراقية الى إصدار وتعديل بعض القوانين والتعليمات، فضلاً عن اللائحة الإرشادية والتعاميم الصادرة من البنك المركزي العراقي لتعزيز الرقابة على عمل المصارف، إذ أشارت تعليمات (4) وضمن متطلب تطبيق الحوكمة الى ارتكاز اصول الحوكمة وكحد ادنى على الاجراءات الآتية (البنك المركزي العراقي:2011: تعليمات 4) :

- 1- توفير عائد مناسب للمالكين.
 - 2- حماية واحترام حقوق المساهمين واصحاب المصالح بغض النظر عن حجم مساهمتهم في المصرف.
 - 3- ادارة المصرف بشكل سليم والامتنثال للقوانين والتعليمات واللوائح المعمول بها في العراق.
 - 4- حماية حقوق المودعين.
- يتطلب تنفيذ الاجراءات المنصوص عليها بالتعليمات الالتزام بالآتي:
- أ- إشراف ورقابة مجلس ادارة المصرف على عمليات المصرف.
 - ب- ادارة سليمة للمخاطر.
 - ت- الافصاح الكامل عن البيانات المالية والمعلومات الخاصة بالمصرف.

ينكون الضبط الداخلي مما يأتي:

- وجود انظمة ضبط داخلي كافية وسليمة.
- وجود تدقيق داخلي كافٍ ومناسب لنشاط المصرف.
- رقابة واشراف مجلس الادارة ولجنة التدقيق المنبثقة عنه على أنشطة المصرف وتنفيذها وفقاً للتعليمات والاجراءات والاليات المقررة.
- تحديد المخاطر التي يتعرض لها المصرف من خلال نشاطه وتحديد القدرة على تقويمها واتخاذ الاجراءات المناسبة لتلافيها.
- تحديد مهام النشاط المصرفي على وفق المستويات الادارية مع تحديد الفصل والترابط بينها.
- تدفق المعلومات وتسهيل الاتصال بين جميع المستويات الادارية في الهيكل التنظيمي.
- متابعة تنفيذ الانشطة المصرفية وتقويمها وتصحيح المسارات والخلل بسرعة.

برغم ذلك، ربما يتسأل البعض هل توجد متطلبات حوكمة ملزمة في المصارف العراقية؟ وللإجابة على هذا التساؤل ينبغي مراجعة متطلبات الإطار القانوني والرقابي العراقي ذو الصلة لمعرفة مدى التقارب بين ما تتضمنه هذه المتطلبات من مبادئ ملزمة وبين متطلبات بازل للحوكمة. لدراسة وتحليل واقع متطلبات بازل للحوكمة ومدى التزام المصارف العراقية بها تم الاطلاع على الاصدار الاخير لحوكمة بازل ومقارنته مع متطلبات الإطار القانوني والرقابي في العراق، بضمنها تعليمات (4)، اذ ان اغلب الدراسات السابقة والمتعلقة بالحوكمة لم تشر الى هذه التعليمات مع انها تعليمات ملزمة التطبيق.

من خلال مراجعة ودراسة القوانين والتعليمات العراقية* تبين ان المواد التي تنظم العلاقة بمحاور الحوكمة تتضمن عدداً من مبادئ الحوكمة، وان لم يُشر لها صراحة، فيما اشارت تعليمات (4) تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقية (94) لسنة 2010، إلى مطلب تطبيق الحوكمة في الفصل الرابع والعشرين المادة (62) تحت مصطلح (القواعد الرشيدة وعمليات الضبط الداخلي).

* تجنباً للاسهاب والتكرار بين مبادئ بازل للحوكمة ومتطلبات الإطار القانوني والرقابي في العراق، فقد ادرجت في جداول التحليل الاحصائي لمتطلبات تطبيق المبادئ.

5-2 تحليل النتائج واختبار الفرضيات

بعد عرض وتحليل دور التعليمات القانونية والرقابية لتطبيق متطلبات مبادئ بازل للحوكمة في العراق يتطلب الامر بيان مدى تطبيق المصارف العراقية لتلك المبادئ. استخرجت الأوساط الحسابية المرجحة والانحراف المعياري لتكرارات قائمة الفحص** لغرض تقويم مبادئ حوكمة بازل وكالاتي:

أولاً: مسؤوليات المجلس شاملة

يُعدّ مجلس الادارة المسؤول الرئيس عن استراتيجية الاعمال والسلامة المالية والقرارات الاساسية بخصوص موظفي المصرف والتنظيم الداخلي، وهيكل حوكمة المصرف وممارساته وادارة المخاطر ومدى التزام المصرف بالقوانين السائدة.

جدول (1) تقويم متطلبات تطبيق مبدأ مسؤولية المجلس الشاملة

مستوى التطبيق	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	القوانين و التعليمات العراقية الملزمة التطبيق	فقرات المبادئ	ت
				مسؤولية المجلس شاملة (الفقرة 23, 24, 25, 29, 30, 31, 38, 40, 41, 42)	
مطبق	0.000	3.000	المادة (117) قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل.	ينبغي على المجلس وضع اهداف استراتيجية أنشطة اعمال المصرف.	1.
مطبق جزئي	0.000	2.000	المادة (64/خامس عشر) تعليمات (4) قانون المصارف رقم 94 لسنة 2010.	ينبغي على المجلس متابعة اهداف استراتيجية أنشطة اعمال المصرف.	2.
مطبق جزئي	0.577	1.667	المادة (62) و المادة (64/خامس عشر/هـ) تعليمات (4) قانون المصارف رقم 94 لسنة 2010.	ينبغي على المجلس وضع ومتابعة اطار ملائم للحوكمة.	3.
غير مطبق	0.000	1.000	المادة (43) تعليمات 4 قانون المصارف رقم 94 لسنة 2010.	تطوير قابلية المصرف على التعامل مع المخاطر بالتعاون مع الادارة العليا ومدير المخاطر وبقدرة ذات فعالية على تحمل المخاطر.	4.
مطبق جزئي	0.000	2.000	الباب (3) المادة (14) والباب (4) المادة (17) قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004.	المصادقة والإشراف على تنفيذ عملية تقييم كفاية رأس مال المصرف وخطط رأس المال.	5.
مطبق جزئي	0.577	1.667	المادة (22 و 23)، تعليمات 4 قانون المصارف رقم 94 لسنة 2010.	المصادقة والإشراف على تنفيذ عملية السيولة.	6.
مطبق جزئي	0.000	2.000	المادة (66) تعليمات 4	المصادقة والإشراف على تنفيذ سياسات الامتثال والالتزامات، ونظام الرقابة الداخلية.	7.
مطبق جزئي	0.577	2.333	الباب الرابع المادة (18) قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004.	الموافقة على اختيار وتحديد ومراقبة اداء الإدارة العليا.	8.
مطبق جزئي	0.000	2.000	المادة (119/اولاً) والمادة (134) قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل. المادة (31) قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004. تعليمات 4	ينبغي ان يضمن مجلس الادارة ان تكون المعاملات مع الاطراف ذات العلاقة محل مراجعة لتقدير المخاطر.	9.

** استخدم الباحثان مدخل القياس الموضوعي مثل تحليل المحتوى و مؤشرات الافصاح من خلال إعداد قائمة فحص ووضع وزن نسبي للتطبيق إذ أعطي التطبيق التام درجة (3) والتطبيق الجزئي درجة (2) وعدم التطبيق درجة (1) وذلك وصولاً الى متوسط لكل مبدأ وفقرة في المصارف عينة البحث ومن خلال المتوسطات يمكن معرفة التزام المصارف بمتطلبات مبادئ حوكمة بازل لمزيد من المعلومات انظر (473 - 468: 2015: Scaltrito).

10.	ينبغي ان يراجع المصرف اطار الحوكمة دورياً بحيث يبقى ملائماً في ضوء التغيرات المادية في حجم المصرف والتعقيد للوصول الى استراتيجية الاعمال والممارسات الافضل بخصوص السوق والحوكمة والمتطلبات التنظيمية.	المادة (64/خامس عشر/ هـ) تعليمات رقم (4) لسنة 2010. المادة (66و 67) الضبط الداخلي	1.667	0.577	مطبق جزئي
11.	ينبغي عدم السماح بالسلوك الذي يؤدي الى اي مخاطر تخص السمعة او النشاط غير القانوني مثل ضعف الابلاغ المالي وغسل الاموال والاحتيال وحقوق اصحاب المصلحة.	المادة (65/ثالث/ب/ 1) // تعليمات رقم (4) لسنة 2010 .	2.000	0.000	مطبق جزئي
12.	ينبغي أن تدرك القيم المؤسسية (فلسفة الادارة)، للمصرف الأهمية الحاسمة لمناقشة وتصفيد المشاكل إلى مستويات أعلى داخل المصرف وفي الوقت المناسب.	المادة (65/ثالث/أ/ 8) // تعليمات رقم (4) لسنة 2010.	1.667	0.577	مطبق جزئي
13.	ينبغي تشجيع الموظفين وقدرتهم على التواصل، بصورة سرية ودون التعرض لخطر الانتقام، بالاهتمامات المشروعة حول الممارسات غير القانونية، وغير الأخلاقية أو مشكوك فيها. ويمكن تسهيل ذلك من خلال سياسة اتصال جيدة وإجراءات مناسبة ، بما يتفق مع القانون ، والتي تسمح للموظفين بالتواصل المادي مع مشرفي المصرف .	لا يوجد نص حول ذلك	1.00	0.00	غير مطبق
14.	ينبغي على المجلس مراقبة قوة اطار حوكمة المخاطر.	المادة(23) والمادة (37) و (43) والمادة (45)	1.667	0.577	مطبق جزئي
15.	ينبغي ان تكون هناك مسؤولية لوحدات الاعمال عن المخاطر ، مثل تحديد وتقدير وإبلاغ عن حالات التعرض للخطر.		2.000	0.000	مطبق جزئي
16.	ينبغي ان تتحمل ادارة المخاطر مسؤوليات من قبيل المراقبة والإبلاغ.		1.000	0.000	غير مطبق
17.	ينبغي ان تكون مسؤولية مراقب الامتثال ضمان التزام المصرف بالقوانين وقواعد الحوكمة، والمودونات والسياسات.	المادة(71/اولا) تعليمات 4	2.000	0.000	مطبق جزئي
18.	مسؤولية التدقيق الداخلي توافر تدقيق مستقل وتأكيد بشأن جودة وفعالية اطار حوكمة المخاطر على مستوى المصرف.	المادة(60/ اولاً) تعليمات 4	2.000	0.000	مطبق جزئي
19.	ينبغي ان يكون مجلس الادارة مسؤولاً عن تعيين وظائف ادارة المخاطر ومراقب الامتثال والتدقيق الداخلي على نحو ملائم وتحديد ملاك العمل لديها ومواردها على نحو ملائم وتنفيذ مسؤوليتها على نحو مستقل وكفوء.	المادة(17/1) والمادة(2/18) قانون المصارف 94 لسنة 2004،	2.000	0.000	مطبق جزئي
20.	مسؤولية المجلس عن مراقبة اطار حوكمة المخاطر ينبغي ان يراجع ويشكل منتظم السياسات والمراقبات مع الادارة العليا ومع مديرين ادارة المخاطر ومراقب الامتثال، والتدقيق كوظائف سائدة لتحديد ومواجهة المخاطر العالية والقضايا الهامة وكذلك تحديد المجالات التي تحتاج الى تحسين.	المادة(64/ خمسة عشر/ هـ)	2.000	0.000	مطبق جزئي
21.	ينبغي على المجلس إجراء مراقبة شاملة ومتابعة للإدارة العليا بالنسبة للإستراتيجيات والسياسات المصادق عليها من قبل المجلس بضمنها المخاطر.	قانون المصارف العراقية 94 وتعليمات 4 قانون الشركات المادة(68) الضبط الداخلي.	2.000	0.000	مطبق جزئي

المصدر: اعداد الباحثان*

* كافة الجداول المعروضة في هذا القسم من البحث، أعدها الباحثان اعتماداً على مخرجات برنامج SPSS

ثانياً: تكوين المجلس وممارساته

يشكل مجلس الادارة لجان دائمة ومتخصصة للقيام بمهام ومدد محددة وتكون اللجان وسائل مساعدة للمجلس بحيث يتضمن التقرير المنشور عن المصرف عرضاً مختصراً عن تشكيل كل لجنة وعدد اجتماعاتها والاعمال التي انجزتها. نظراً لأهمية هذا المبدأ كونه يتضمن خصائص ومسؤوليات اللجان، سيتم تقسيمه الى ثلاثة محاور، وكما مبين في جدول (2).

جدول (2) تقويم متطلبات تطبيق مبدأ تكوين المجلس وممارساته

الفقرات المبادئ	تكوين المجلس وممارساته (74,73,72,71,70,68,67,65,64,62).	القوانين والتعليمات العراقية الملزمة التطبيق	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى التطبيق
أولاً: لجان مجلس الادارة					
1. لجنة التدقيق		المادة (24) قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004،	2.667	0.577	مطبق
2. لجنة المخاطر			2.000	1.000	مطبق جزئي
3. لجنة التعويضات والمكافآت			1.667	1.155	مطبق جزئي
4. لجنة الحوكمة			1.667	1.155	مطبق جزئي
5. ينبغي ان تحتفظ اللجان بسجلات ملائمة عن رؤاها وقراراتها مثل(محاضر الاجتماع، وملخصات القضايا محل المراجعة والتوصيات المقدمة والقرارات المتخذة) وينبغي ان توثق هذه السجلات انجازات اللجان لمسؤولياتها وتساعد المشرفين على تقدير كفاءة هذه اللجان.		تعليمات 4 لسنة 2004 المادة 64 الفقرة 14 والمادة (116) / الفقرة اولاً وثانياً من قانون الشركات رقم 1997/21.	1.667	1.155	مطبق جزئي
6. عرض عدد الاجتماعات والاعمال التي انجزتها اللجان.		المادة (65/اولاً)	1.667	0.577	مطبق جزئي
7. متابعة المجلس عمل هذه اللجان دورياً للتحقق من اعمالها الموكلة اليها.		المادة (65/ثالثاً) تعليمات رقم (4) لسنة 2010	2.000	0.000	مطبق جزئي
ثانياً: خصائص ومسؤولية لجنة التدقيق					
1. ينبغي ومن الضروري تميز لجنة التدقيق عن اللجان الاخرى.		المادة (24) الفقرة 1 قانون المصارف العراقي 94 لسنة 2004 تعليمات رقم (4) لسنة 2010	2.000	1.000	مطبق جزئي
2. ينبغي ان تتكون وبالكامل من اعضاء مستقلين او غير تنفيذيين في مجلس الادارة.		المادة (2/24) قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004	1.333	0.577	غير مطبق
3. ينبغي ان تتضمن اعضاء لديهم خبرة في ممارسات التدقيق والكفاءة المالية على مستوى المصرف.		لا يوجد نص بذلك	1.667	0.577	مطبق جزئي
4. مسؤولية لجنة التدقيق : الإبلاغ المالي		المادة (24) الفقرة 1 قانون المصارف	1.000	0.000	غير مطبق
5. توفير رؤية شاملة عن المدققين الداخليين والخارجيين للمصرف وأن تكون متفاعلة معهم.		العراقي 94 لسنة 2004 تعليمات رقم (4) لسنة 2010.	1.333	0.577	غير مطبق
6. المراقبة الشاملة لوضع سياسات وممارسات المصرف المحاسبية.			1.333	0.577	غير مطبق

7.	مراجعة الكشوفات المدققة وتقرير مدقق الحسابات عنها.		1.333	0.577	غير مطبق
8.	متابعة تقارير قسم التدقيق الداخلي في المصرف ودراستها ووضع التوصيات.		1.000	0.000	غير مطبق
9.	متابعة تقارير مراقب الامتثال والالتزام بالقوانين والتعليمات التي تصدر عن الجهات الاشرافية.		1.000	0.000	غير مطبق
10.	مراجعة تصميم وفعالية اطار حوكمة المخاطر ونظام الرقابة الداخلية.		1.000	0.000	غير مطبق
ثالثاً: خصائص ومسؤوليات لجنة المخاطر					
1.	ينبغي تمييز لجنة المخاطر عن لجنة التدقيق مع احتمال وجود مهام ذات صلة مثل التمويل.	(المادة 2/ 24 المادة (68) قانون المصارف 94 لسنة 2004 .	2.000	0.000	مطبق جزئي
2.	ينبغي ان يكون رئيس اللجنة مدير مستقل وليس رئيس مجلس الادارة او اي لجنة اخرى.	المادة 68 من تعليمات 4 سادسا، المادة 43 سادسا تعليمات (4).	1.333	0.577	غير مطبق
3.	ينبغي ان تتضمن اعضاء لديهم خبرة في قضايا وممارسات ادارة المخاطر.	المادة 45/ ثالثاً تعليمات 4 تعليمات رقم (4) لسنة 2010.	1.000	0.000	غير مطبق
4.	ينبغي مناقشة جميع استراتيجيات المخاطر على اساس اجمالي وبحسب نوع المخاطر وتقديم التوصيات الى مجلس الادارة.	المادة (22 و 36 و 43 و 45) تعليمات 4 لسنة 2010.	1.000	0.000	غير مطبق
5.	المطالبة بمراجعة سياسات مخاطر المصرف على الاقل سنوياً.	المادة (65)/ ثالثاً/ ب(4) تعليمات 4 لسنة 2010	1.000	0.000	غير مطبق
6.	ينبغي ان تراقب عمليات الادارة لضمان التزام المصرف بممارسات المخاطر المصادق عليها.	المادة 67 الضبط الداخلي	1.667	0.577	مطبق جزئي
7.	مسؤولية اللجنة عن توجيه او ارشاد مجلس الادارة حول الاستعداد الحالي والمستقبلي الاجمالية لتحمل المخاطر.	المادة (65/ب/1) تعليمات (4) لسنة 2010.	1.000	0.000	غير مطبق
8.	مراقبة تطبيق الادارة العليا لمدونة الاستعداد بتحمل المخاطر والابلاغ حول حالة ثقافة المخاطر في المصرف والتفاعل مع مدير المخاطر.	المادة (65/ب/4) تعليمات رقم (4) لسنة 2010.	1.000	0.000	غير مطبق
9.	ينبغي ان تراقب لجنة المخاطر جميع المخاطر مثل مخاطر الائتمان وتسديده ومخاطر السيولة والمخاطر التشغيلية ومخاطر الامتثال ومخاطر السمعة.	المادة (65/ب/1) تعليمات 4 لسنة 2010.	2.000	0.000	مطبق جزئي
10.	ينبغي ان تحرص اللجنة على ابلاغ واتصال منتظم مع مدير المخاطر ومهام اخرى ذات صلة بشأن حالة المخاطر الحالية حول الاستعداد بتحمل المخاطر والحدود الموضوعة وخروقات تلك الحدود وخطط التخفيف الموضوعة.	المادة (22 و 36 و 43 و 45) تعليمات 4 لسنة 2010.	1.000	0.000	غير مطبق
11.	ينبغي ان تجتمع لجنة المخاطر دورياً مع لجان التدقيق ولجان اخرى ذات صلة بالمخاطر لضمان تبادل كفاء للمعلومات وتغطية فعالة لجميع المخاطر واية تعديلات ضرورية على اطار حوكمة المخاطر بالنسبة للمصرف في ضوء خطط اعماله والبيئة الخارجية.	لا يوجد نص بذلك	1.000	0.000	غير مطبق

ثالثاً: مبدأ الامتثال

يعمل مراقب الامتثال* على تقييم مدى التزام المصرف في عملياته المصرفية اليومية لمتطلبات القوانين والتعليمات المختصة والتأكد من صحة هذه السياسات والاجراءات وتجنب الاخطاء والمخالفات التي، من شأنها ان تعرض المصرف الى المخاطر المختلفة وبالتعاون مع الدوائر التنفيذية الأخرى في المصرف. ويجري تعيينه وفق الفقرة(3) من المادة(13) من قانون المصارف (94) لسنة 2004 على ان يقوم مجلس ادارة المصرف المجاز بتعيين موظف مراقب الامتثال وفق شروط معينة. ويوضح الجدول(3) مستوى التزام المصارف عينة البحث بمبدأ الامتثال.

جدول(3) تقييم متطلبات تطبيق مبدأ الامتثال

ت	فقرات مبادئ	القوانين و التعليمات العراقية الملزمة التطبيق	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى التطبيق
	الامتثال (الفقرة 132،135،137)				
1.	ينبغي ان يكون مجلس الادارة مسؤولاً عن مراقبة امتثال ادارة المصرف للخطر.	(الفقرة اولاً/ المادة(23)	2.000	0.000	مطبق جزئي
2.	ينبغي ان يُصادق المجلس على منهج الامتثال على مستوى المصرف وسياساته،بضمن ذلك انشاء وظيفة امتثال دائمة.	(الفقرة اولاً/ المادة(37)	3.000	0.000	مطبق
3.	ينبغي ان يحرص مراقب الامتثال باستمرار على مراقبة نصوص القانون.	(الفقرة سابعاً/ المادة(43)	2.000	0.000	مطبق جزئي
4.	ينبغي ان توجه او ترشد وظيفة الامتثال مجلس الادارة والادارة العليا بشأن القوانين والقواعد والمعايير المطلوب الالتزام بها وجعلهم مطلعين بشأن التطورات في هذا المجال.	(الفقرة ثانياً/ المادة(65)	1.000	0.000	غير مطبق
5.	ينبغي ان تساعد وظيفة الامتثال ايضاً على توجيه ملاك العمل بشأن قضايا الالتزام بالقانون وتعمل كنقطة اتصال ضمن المصرف للاجابة على تساؤلات تخص الالتزام بالقانون من اعضاء ملاك العمل وتقديم توجيه حول التنفيذ الملائم للقوانين والقواعد والمعايير الخاصة بالامتثال للقوانين.	المادة(71) من تعليمات 4 لسنة 2010.	1.000	0.000	غير مطبق
6.	ينبغي ان يتمتع مراقب الامتثال بالاستقلالية والسلطة ودرجة وظيفية كافية وموارد كافية وفرصة للوصول الى مجلس الادارة.		1.333	0.577	غير مطبق

رابعاً: مبدأ التدقيق الداخلي

ينبغي على كل مصرف تشكيل وحدة للتدقيق الداخلي ضمن هيكله التنظيمي، بما يتناسب مع حجمه وطبيعة عملياته تضم (عددأكافياً) من المنتسبين ذوي الكفاءة المناسبة ويكون عملها جزءاً من الرقابة المستمرة على نظام الضبط الداخلي لدى المصرف وعلى اجراءاته الداخلية. ويبين جدول(4) مستوى التزام المصارف عينة البحث بمبدأ التدقيق الداخلي.

* لمزيد من المعلومات حول شروط ومهام مراقب الامتثال انظر (تعليمات (4: 2011: 80).

جدول (4) تقويم متطلبات تطبيق مبدأ التدقيق الداخلي

مستوى التطبيق	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الوسط الحسابي	القوانين و التعليمات العراقية الملزمة التطبيق	فقرات مبادئ	
					التدقيق الداخلي (الفقرة 143)	
مطبق جزئي	1.155		1.667	(الفقرة 1 و 2 / المادة 56)، تعليمات (4) لسنة 2010.	ضمان ان تقدم تقارير التدقيق الداخلي للمجلس دون تنقية الإدارة وان تكون للمدققين الداخليين قدرة وصول مباشرة للمجلس أو للجنة التدقيق.	1.
مطبق جزئي	0.000		2.000	(الفقرة اولا / المادة 70)، تعليمات (4) لسنة 2010.	ينبغي الالتزام باجراء تصحيح فعال وفي الوقت المناسب لقضايا التدقيق من قبل الإدارة العليا.	2.
غير مطبق	0.000		1.000	(الفقرة رابعا / د / المادة 62)، تعليمات (4) لسنة 2010.	ينبغي الالتزام باجراء تقويم دوري لإطار حوكمة المصرف الشامل للخطر بضمنها، على سبيل المثال لا الحصر تقويم فعالية وظائف ادارة المخاطر والامتثال وجودة ابلاغ المخاطر الى المجلس والادارة العليا وفعالية نظام المصرف للرقابات الداخلية.	3.

خامساً: مبدأ الإفصاح والشفافية

يُعد الإفصاح الكامل من ركائز الحوكمة الجيدة ويتطلب إبلاغ المساهمين وأصحاب المصالح والمتعاملين مع المصرف بالمعلومات الكافية حول هيكلية المصرف وأهدافه وسياساته التي من خلالها يمكن الحكم على فعالية مجلس الادارة والادارة العليا ويمكن توضيح متطلبات هذا المبدأ من خلال جدول (5).

جدول (5) تقويم متطلبات تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية

مستوى التطبيق	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	القوانين والتعليمات العراقية الملزمة التطبيق	فقرات مبادئ الإفصاح والشفافية (الفقرة 154، 155، 156، 157)	
غير مطبق	0.000	1.000	المادة (72) من تعليمات 4 لسنة 2010.	اختيار اعضاء مجلس الادارة ومعرفةهم ومهارتهم وخبرتهم.	1.
مطبق جزئي	0.577	1.667	المادة (65 / اولا) من تعليمات 4 لسنة 2010.	الإفصاح عن انشاء اللجان في المصرف.	2.
مطبق جزئي	0.577	1.667	المادة (65 / اولا) من تعليمات 4 لسنة 2010.	الإفصاح عن عدد مرات اجتماع اللجان.	3.
مطبق	0.000	3.000	المادة (134 / ثانياً) قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل. المادة (1/أ/عاشراً) تعليمات رقم (8) لسوق العراق للأوراق المالية. القاعدة المحاسبية رقم (10)	النتائج المالية والتشغيلية للوحدة.	4.
مطبق	0.000	3.000	المادة (13) من قانون الشركات (21) لسنة 1997 المعدل.	الإفصاح عن أهداف الوحدة.	5.
مطبق	0.000	3.000	المادة (92 / اولا) من قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل.	الملكية الرئيسية للاسهم وحقوق التصويت.	6.

7.	سياسة مكافأة أعضاء المجلس والتفنيين الأساسيين،	المادة(134/رابعاً) قانون الشركات رقم(21) لسنة 1997 المعدل	1.000	0.000	غير مطبق
8.	معاملات أي طرف ذو علاقة.	تعليمات النظام المحاسبي الموحد(القاعدة المحاسبية(10)، (المادة 73/ خامساً) تعليمات (4) تسهيل تنفيذ قانون المصارف لسنة 2010.	2.000	0.000	مطبق جزئي
9.	عوامل خطر منظورة.	المادة(1/أ/ سابعا) تعليمات (8) لسنة 2010 تعليمات سوق العراق للاوراق المالية	1.000	0.000	غير مطبق
10.	معلومات ينبغي إعدادها والإفصاح عنها إستناداً لمعايير عالية الجودة للمحاسبة والإفصاح المالي وغير المالي.	القاعدة المحاسبية (10)، وادلة التدقيق المحلية المادة(73) تعليمات 4 لسنة 2010.	2.000	0.000	مطبق جزئي
11.	الاسس العامة لاختيار اعضاء مجلس الادارة والادارة العليا ومؤهلاتهم وخبراتهم المطلوبة.	(المادة73/ اولاً/هـ/ تعليمات 4 لسنة 2010).	1.000	0.000	غير مطبق
12.	السياسات والاجراءات التي يتبناها المصرف لتطبيق اصول الحوكمة.	(المادة73/ اولاً/ ز/ تعليمات 4 لسنة 2010).	1.000	0.000	غير مطبق
13.	الإفصاح عن هيكلية وواجبات ومسؤوليات اللجان المختلفة في المصرف.	(المادة73/ اولاً/ ي/ تعليمات 4 لسنة 2010).	1.667	0.577	مطبق جزئي
14.	الإفصاح عن اجراءات المصرف في ما يتعلق بتعيين المدقق الخارجي واجوره.	(المادة73/ اولاً/ ل/ تعليمات 4 لسنة 2010).	2.000	0.000	مطبق جزئي
15.	ينبغي الإفصاح عن مخاطر الائتمان والسياسة المتبعة لتجنب هذه المخاطر وكيفية تقييمها.	(المادة73/ رابعاً/ تعليمات 4 لسنة 2010).	2.000	0.000	مطبق جزئي
16.	ومن الممارسات الجيدة وجود بيان سنوي شامل وواضح للمصرف واطراف الحوكمة في التقرير السنوي اعتماداً على اطار الإبلاغ المالي المطبق .	(المادة73/ اولاً/ ز/ تعليمات 4 لسنة 2010).	1.333	0.577	غير مطبق
17.	ينبغي ان يكون الإفصاح بالوقت المناسب للتقارير المالية السنوية من خلال موقع الانترنت للوحدة او عن طريق وسائل ملائمة اخرى.	(المادة/ (137) من قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل، القاعدة المحاسبية(10) الادلة الرقابية المحلية.	1.667	0.577	مطبق جزئي
18.	الإفصاح الخاص بالتعامل مع الاطراف ذات العلاقة بالمصرف مثل الجهات التي ترتبط بكبار المساهمين واعضاء مجلس الادارة.	(المادة 73/ خامساً) تعليمات (4) تسهيل تنفيذ قانون المصارف لسنة 2010.	1.333	0.577	غير مطبق
19.	الإفصاح عن السياسات والاجراءات التي يعتمد عليها المصرف في ادارة مخاطر السيولة والخطط والاستراتيجيات التي يعتمد عليها المصرف.	(المادة 73/ سابعا/ ز) تعليمات (4) تسهيل تنفيذ قانون المصارف لسنة 2010.	1.000	0.000	غير مطبق
20.	الإفصاح عن السياسات والاجراءات التي يعتمد عليها المصرف في ادارة مخاطر السوق والخسائر التي يمكن ان يتعرض لها.	(المادة 73/ سابعا/ ح) تعليمات (4) تسهيل تنفيذ قانون المصارف لسنة 2010.	1.000	0.000	غير مطبق

جدول (6) مستوى التزام المصارف عينة البحث بمبادئ لجنة بازل للحوكمة

1- مستوى التزام المصارف عينة البحث بمبدأ مسؤولية المجلس الشاملة				
اسم المصرف	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية%	مستوى التطبيق
المصرف الأول	1.9524	0.4976	65	مطبق جزئي
المصرف الثاني	1.6667	0.5774	56	مطبق جزئي
المصرف الثالث	1.9048	0.4364	63	مطبق جزئي
المتوسط العام	1.8413	0.4548	61	
2- مستوى التزام المصارف عينة البحث بمبدأ تكوين المجلس وممارساته				
اسم المصرف	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية%	مستوى التطبيق
المصرف الأول	1.7241	0.7510	57	مطبق جزئي
المصرف الثاني	1.1379	0.3509	38	غير مطبق
المصرف الثالث	1.4483	0.6317	48	غير مطبق
المتوسط العام	1.4368	0.4374	48	
3- مستوى التزام المصارف عينة البحث بمبدأ الامتثال				
اسم المصرف	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية%	مستوى التطبيق
المصرف الأول	1.6667	0.8165	56	مطبق جزئي
المصرف الثاني	1.6667	0.8165	56	مطبق جزئي
المصرف الثالث	1.8333	0.7528	61	مطبق جزئي
المتوسط العام	1.7222	0.7722	57	
4- مستوى التزام المصارف عينة البحث بمبدأ التدقيق الداخلي				
اسم المصرف	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية%	مستوى التطبيق
المصرف الأول	2.0000	1.0000	67	مطبق جزئي
المصرف الثاني	1.3333	0.5774	44	غير مطبق
المصرف الثالث	1.3333	0.5774	44	غير مطبق
المتوسط العام	1.5556	0.5092	52	
5- مستوى التزام المصارف عينة البحث بمبدأ الإفصاح والشفافية				
اسم المصرف	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية%	مستوى التطبيق
المصرف الأول	1.7619	0.7003	59	مطبق جزئي
المصرف الثاني	1.5714	0.7464	52	غير مطبق
المصرف الثالث	1.7143	0.7171	57	مطبق جزئي
المتوسط العام	1.6825	0.6789	56	

جدول (7) ملخص التحليلات الاحصائية للمصارف عينة البحث

اسم المصرف	المصرف الاول	المصرف الثاني	المصرف الثالث	المتوسط العام	مستوى التطبيق
تطبيق مبادئ حوكمة بازل					
مسؤولية المجلس شاملة	1.9524	1.6667	1.9048	1.8413	مطبق جزئي
تكوين المجلس وممارساته	1.7241	1.1379	1.4483	1.4368	غير مطبق
الامتثال	1.6667	1.6667	1.8333	1.7222	مطبق جزئي
التدقيق الداخلي	2.0000	1.3333	1.3333	1.5556	غير مطبق
الإفصاح والشفافية	1.7619	1.5714	1.7143	1.6825	مطبق جزئي
المتوسط العام	1.8210	1.4752	1.6468		

تشير النتائج الإحصائية في الجدولين (6، 7) الى الآتي:

- وجود التزام جزئي للمصارف عينة البحث بمتطلبات مبدأ مسؤولية المجلس الشاملة، ومن خلال استخراج المتوسط العام والبالغ (1.8413). والذي يعني ان المصارف العراقية ملتزمة وبشكل جزئي بالتشريعات والقوانين الملزمة التطبيق المرتبطة بمسؤولية المجلس.
- بلغ المتوسط الحسابي العام لمتطلبات مبدأ تكوين المجلس وممارساته (1.4368)، والذي يشير الى عدم التزام المصارف عينة البحث بمتطلبات هذا المبدأ. تتطلب هذه النتيجة من المسؤولين عن الاصلاح المصرفي الاهتمام بهذا المبدأ كونه يتضمن تكوين لجان التدقيق، والمخاطر، والحوكمة وأية لجان الاخرى، فضلاً عن معالجة بعض ما اغفلته النصوص التشريعية في تكوين ومهام تلك اللجان.
- تشير قيمة الوسط الحسابي العام والبالغة (1.7222) الى التزام المصارف عينة البحث جزئياً بمتطلبات مبدأ الامتثال، بالرغم من اهمية هذا المبدأ كونه احد خطوط الدفاع ضد المخاطر، وتقارب الإطار القانوني والرقابي العراقي لهذا المبدأ وبدرجة كبيرة مع الاصدار الثالث لمبادئ حوكمة بازل، الا ان النتيجة تشير الى الالتزام الجزئي الضعيف.
- يتضح ان المتوسط العام لمبدأ التدقيق الداخلي قد بلغ (1.5556)، والذي يشير الى عدم الالتزام والتطبيق لهذا المبدأ. ترتبط نتيجة تحليل هذا المبدأ بمبادئ الحوكمة المتعلقة بمبدأ تكوين المجلس وممارساته المتضمن لجنة التدقيق، وقد اظهرت النتائج عدم التزام المصارف عينة البحث بمتطلبات لجنة التدقيق، وانعدام التنسيق بين هذه اللجنة وبين كل من المدقق الداخلي والمدقق الخارجي ومراقب الامتثال، وبالرغم من اهمية هذا المبدأ كونه احد اجزاء اطار حوكمة المخاطر، وخط الدفاع الثالث، الذي يتولى تدقيق وإدارة مستندة إلى المخاطر لتوفير تأكيد معقول للمجلس حول فعالية إطار الحوكمة متضمناً اطار حوكمة المخاطر، الا ان الواقع الفعلي لعمل قسم التدقيق في المصارف العراقية، يؤكد بانه مازال قائم على التدقيق التقليدي (التدقيق المالي وبعض الامور الادارية)، فضلاً عن ضعف استقلالية هذا القسم.
- تبين ان مقدار المتوسط العام لمتطلبات مبدأ الافصاح والشفافية بلغ (1.6825)، والذي يشير التزام ضعيف للمصارف عينة البحث بمتطلبات هذا المبدأ، ترتبط نتيجة تحليل هذا المبدأ بمبادئ الحوكمة الاخرى و العديد من متطلبات الابلاغ المالي المتمثلة (بالنظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين، وقواعد المحاسبة العراقية، والإطار القانوني والرقابي).

كما تشير النتائج ومن حيث المقارنة بين المصارف عينة البحث ان المصرف الاول كان الافضل في تطبيق تلك المبادئ، ولتفسير هذه النتيجة يمكن القول ومن خلال الاطلاع على تقارير البنك المركزي العراقي والتقارير المالية المنشورة، وجود عوامل مميزة لهذا المصرف منها، قِدَم التأسيس، واتساع أنشطته المصرفية، ووجود مشاركين خارجيين برأس المال، فضلاً عن وجود موظفين من ذوي الخبرة والشهادات العليا في المحاسبة والقانون والاقتصاد. في كل من مجلس الادارة وبعض اللجان، وبالرغم من وجود هذه العوامل والتي تعد من محفزات الحوكمة، الا ان التقييم اشار الى ضعف الالتزام بمتطلبات حوكمة بازل، ويبدو ان السبب في ضعف تطبيق تلك المبادئ، يعزى

الى ضعف فلسفة الادارة في تطبيق الحوكمة، ونشر ثقافة المخاطر، فضلاً عن عدم وجود دليل منظم لتطبيق تلك المبادئ من قبل الجهات الرقابية مثل البنك المركزي العراقي.

وفي ضوء التحليلين الوصفي والتطبيقي المعروضان، ونتائج الاختبارات الاحصائية وماتم عرضه من تحليلات وتفسيرات مرتبطة بهذه النتائج، يرى الباحثان انه قد تم اثبات الفرضية الرئيسة التي نصها، "لا تتوافر في تطبيقات قواعد الإبلاغ المالي والحوكمة المتبعة في المصارف العراقية متطلبات الإصدار الثالث من مبادئ لجنة بازل لحوكمة المصارف والمعايير الدولية للإبلاغ المالي"

إن عدم بذل المزيد من الاهتمام من قبل الادارة ولجان التدقيق، وضعف نزاهة التدقيق المستقل، يؤثران سلباً في جودة الابلاغ المالي. كما ان عدم وجود عمليات رقابة كافية ومتأتمية من آليات حوكمة فعالة للمصارف، يجعل مشكلات تضارب المصالح قابلة للوصول إلى مديات بعيدة، ولمعالجة هذا الخلل يتطلب الأمر مراجعة وتفعيل آليات حوكمة المصارف وتعديل بعض القوانين.

6- الاستنتاجات والتوصيات

توصل البحث لمجموعة من الإستنتاجات والتوصيات وكالاتي:

1-6 الإستنتاجات

1- طرأت تعديلات على عدد من المعايير الدولية تعزيزاً لآليات الحوكمة متمثلة بتعديل كل من المعيار المحاسبي الدولي (IAS 1) حول زيادة مسؤولية مجلس الادارة حول الافصاح عن ادارة رأس المال (كفاية رأس المال)، والمعيار المحاسبي الدولي (IAS 24) حول الابلاغ عن الاطراف ذات العلاقة (تلبية قضايا حوكمة الشركات ومتطلباتها)، ومعيار الإبلاغ المالي الدولي (IFRS 7) للافصاح عن الادوات المالية وطبيعة ومدى مخاطر تلك الادوات سيما تقويم الائتمان وحجمه والمخاطرة والسيولة، ومعيار الابلاغ المالي الدولي (IFRS 9) المُنظم للمعالجة المحاسبية للأدوات المالية. وفي إطار المقارنة مع البيئة العراقية يتضح مدى الفجوة، إذ تفتقر القواعد العراقية إلى مايقابل تلك المعايير، مما يؤثر سلباً في تسريع الإصلاح المصرفي في العراق.

2- ضعف التزام المصارف العراقية بتطبيق مبادئ بازل للحوكمة، رغم ما أظهرته مراجعة الباحثان للقوانين والتعليمات العراقية بوجود عدد من المواد التي تنظم العلاقة مع محاور الحوكمة وان لم تشر لها صراحة. فيما اشارت تعليمات (4) "تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقية (94) لسنة 2010" الى متطلب تطبيق الحوكمة في الفصل الرابع والعشرين، المادة (62) تحت عنوان (القواعد الرشيدة وعمليات الضبط الداخلي)، فضلاً عن تقارب هذه التعليمات مع الاصدار الثالث لمبادئ حوكمة بازل المشار اليها في الفقرة (3-3) من البحث، مع بعض الاختلافات منها عدم تأكيد هذه التعليمات على أهمية إمتلاك لجنة التدقيق قدر من المهارات والخبرة في مجال الابلاغ المالي والمحاسبة والتدقيق، أو استشارة خبراء خارجيين عند الضرورة.

3- تبين من خلال نتائج التحليل الاحصائي عدم تطبيق كل من مبدأ تكوين المجلس وممارساته ومبدأ التدقيق الداخلي، ويشير هذا الى انعدام التنسيق بين لجنة الدقيق وبين كل من المدقق الداخلي والمدقق الخارجي ومراقب

الامتثال، وبالرغم من أهمية مبدأ التدقيق الداخلي كونه أحد أجزاء إطار حوكمة المخاطر، وخط الدفاع الثالث، الذي يتولى تدقيق وإدارة مستندة إلى المخاطر لتوفير تأكيد معقول للمجلس حول فعالية إطار الحوكمة متضمناً إطار حوكمة المخاطر، إلا أن الواقع الفعلي لعمل قسم التدقيق في المصارف العراقية، يؤكد بأنه مازال قائماً على التدقيق التقليدي (تدقيق مالي وبعض الأمور الإدارية)، فضلاً عن ضعف استقلالية هذا القسم.

4- لا يُعد وضع متطلبات الإفصاح على وفق المعايير الدولية للإبلاغ المالي كافياً بحد ذاته، بل ينبغي إقراره بمتطلبات الإفصاح والشفافية المتوافرة في مبادئ لجنة بازل للحوكمة، إذ يُعد الإشراف الفعال لمجالس الإدارة في قلب عمليات الإبلاغ المالي التي تخدم وتحمي مصالح المستثمرين والجمهور كما يُعدّ تقويم جودة الإبلاغ المالي جزءاً من المسؤولية الرقابية للجان التدقيق، فضلاً عما توفره وظيفة التدقيق الداخلي من تأكيد ومساندة مستقلين إلى مجالس إدارة المصارف وإداراتها العليا من أجل تعزيز فعالية الحوكمة فيها وصحة وسلامة أعمال المصرف على الامد البعيد.

2-6 التوصيات

1- ينبغي أن تستند عملية الإصلاح المصرفي على معيار الاستفادة من تجارب سابقة لبعض الدول في هذا الجانب، مثل المتابعة وبذل المزيد من الاهتمام بتطوير وتطبيق كفاء لمبادئ لجنة بازل للحوكمة لتعزيز جودة الإبلاغ المالي والشفافية ودعم إصلاح المصارف لوجود مجالات عمل مشتركة ما بين الحوكمة والإبلاغ المالي فضلاً عن معالجة القصور في الأطر التشريعي المحلي الذي يحكم عمل متطلبات الإبلاغ والحوكمة.

2- يتطلب من المسؤولين عن الإصلاح المصرفي الاهتمام بمبدأ تكوين المجلس وممارساته، كونه يتضمن تكوين لجان مثل لجنة التدقيق ولجنة المخاطر ولجنة الحوكمة واللجان الأخرى، فضلاً عن معالجة بعض ما أغفلته النصوص التشريعية في تكوين ومهام تلك اللجان. والذي ينعكس على تطبيق مبدأ التدقيق الداخلي لوجود علاقة مشتركة بين المبدأين.

3- ضرورة إبداء قدر أكبر من الإهتمام بمجالات العمل المشتركة ما بين الحوكمة والإبلاغ المالي وتدعيمها لأن المنفعة سوف تكون مزدوجة وتفاعلية ما بين الإثنين وبما يُحسّن من جودة الإبلاغ المالي والشفافية والرقابة ويعزز إصلاح المصارف وإستدامة التنمية الإقتصادية. فضلاً عن أهمية تضيق الفجوة بين القواعد العراقية ومعايير الإبلاغ الدولية في قطاع الأعمال المصرفي وفي مقدمتها معيار الإبلاغ المالي الدولي (7) للإفصاح عن الأدوات المالية وطبيعة ومدى مخاطر تلك الأدوات لتقويم الائتمان وحجمه والمخاطرة والسيولة، ومعيار الإبلاغ المالي الدولي (9) المنظم للمعالجة المحاسبية للأدوات المالية، وبما يُسهم في تسريع الإصلاح المصرفي في العراق.

المصادر

7-1 المصادر العربية

أولاً : القوانين والتقارير

1- قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل. قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) ، الوقائع العراقية، العدد 3982، لسنة 2004. قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 . قانون مكافحة غسيل الاموال رقم (93) لسنة 2004. والمعدل لسنة 2015. قانون هيئة الاوراق المالية رقم (74) لسنة 2004. تعليمات رقم (4) تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (94) لسنة 2010 الوقائع العراقية 2011.

2- التقارير السنوية للمصرف عَيِّنة البحث لسنة 2015.

ثانياً: الدوريات

- 3- الصَّفَّار، عماد صبيح، والصَّفَّار، سُهَاد صبيح، (2016)، " مجالات تكامل تطبيق مبادئ حوكمة المصارف مع بطاقة العلامات المتوازنة" مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد (109) كانون الأول.
- 4- الصَّفَّار، سُهَاد صبيح، (2015)، "تطوير منهجية تدقيق داخلي للنشاط المصرفي من اجل تعزيز متطلبات الحوكمة"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد الخاص بالمؤتمر العلمي السادس.
- 5- الطائي، بشرى فاضل، (2009)، "الافصح عن المعلومات المحاسبية ودورها في حوكمة الشركات وآلياتها الداخلية"، أطروحة دكتوراه فلسفة في المحاسبة- جامعة بغداد، (غير منشورة).

7-2 المصادر الاجنبية

- 6- Arun,T. G., Turner, J. D.(2004), "Corporate Governance of Banks in Developing Economies: concepts and issues", Vol. 12, No, 3 July .
- 7- Basel Committee on Banking Supervision(BCBS),(2014), "Corporate Governance Principles for Banks", International Settlements, October.
- 8- Ehimare, Omankhanlen Alex, Joseph, Taiwo Niyan, Uche, Okorie,(2013), "The Role of Corporate Governance in the Growth of Nigerian Banks", Journal of Business Law and Ethics, Vol. 1 No. 1.
- 9- Kent, Pamela, Stewart, Jenny,(2008)," Corporate governance and disclosures on the transition to international financial reporting standards", Bond University.
- 10- Kothari S. P.,(2001), "THE ROLE OF FINANCIAL REPORTING IN REDUCING FINANCIAL RISKS IN THE MARKET", Accounting, Sloan School of Management, Massachusetts Institute of Technology.
- 11- Mackenzie,Bruce,Coetsee,Danie,Njikizana,Tapiwa,Selbst,Edwin,Selbst,Chamboko, Raymond,Colyvas,Blaise,Hanekom,Brandon,(2013),"Interpretation and Application International Financial Reporting Standards",Wiley.
- 12- Maines , Lauren A , et al ,(2003), "Evaluating Concepts-Based vs.Rules-Based Approaches to Standard Setting",American Accounting Association Accounting Horizons, Vol. 17 No. 1.
- 13- Organization for Economic Cooperation and Development (OECD), (2015), "Principles of Corporate Governance".
- 14- Peters, George T., Bagshaw, Karibo B.,(2014), "Corporate Governance Mechanisms and Financial Performance of Listed Firms in Nigeria: A Content

-
- Analysis", Global Journal of Contemporary Research in Accounting, Auditing and Business Ethics Vol, 1, No 2.
- 15- Samani, Niuosha Khosravi, (2015), " Financial Reporting and Corporate Governance", School of Business, Economics and Law, University of Gothenburg.
- 16- Scaltrito, Davide, (2015), "Assessing Disclosure Quality: A Methodological Issue", Journal of Modern Accounting and Auditing, September, Vol. 11, No. 9 Italy.
- 17- United Nations, (2006), "GUIDANCE ON GOOD PRACTICES IN CORPORATE GOVERNANCE DISCLOSURE", New York and Geneva.